

تأسست عام ١٤٤٤هـ | ترخيص رفيم: ٩-٥٢

آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية







# فهرس المحتويات

۲	اولاً: الية التقديم للعضوية :
	ثانياً: آلية إلغاء للعضوية:
۲	ثالثاً: شروط التقديم لعضوية مجلس الإدارة:
	رابعاً: أنواع العضوية :
٤	خامساً: فقدان العضوية:
	سادساً: إعادة العضوية لمن فقدها:
٥	استمارة طلب عضوية

















## أولاً: آلية التقديم للعضوبة:

- ١- أن يتقدم طالب العضوية بطلب انضمام الى الجمعية عن طريق تعبئة استمارة طلب العضوية
- ٢- عرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية ولا يعتبر الطلب مقبولاً إلا بصدور قرار مجلس الإدارة بذلك ، وببلغ طالب العضوية بما يقرره المجلس في شأن طلبه ، بالقبول أو الرفض مع ذكر أسباب الرفض إن وجدت .
  - ٣- أن يدفع رسوم الاشتراك السنوية ومقدارها ....... ربال سعودي
  - ٤- إضافة بيانات العضو في سجلات الجمعية في حال المو افقة على عضوبته.
    - ٥- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
    - ٦- التعاون مع الجمعية لتحقيق أهدافها.
      - ٧- إصدار بطاقة العضوية

### ثانياً: آلية إلغاء للعضوبة:

- ١- تعبئة العضو لاستمارة اعتذارعن عضوية الجمعية العمومية مع ذكر المررات إن وجدت.
  - ٢- عرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية.
- ٣- حذف بيانات العضوفي سجلات الجمعية في حال المو افقة على إلغاء عضويته من قبل مجلس الإدارة .
  - ٤- إبلاغ العضو المستبعد بإنهاء عضوبته .

ثالثاً: شروط التقديم لعضوبة مجلس الإدارة:

يجب أن تتوفر في عضو الجمعية الشروط التالية:



















- ١- أن يكون سعودي الجنسية.
- ٢- أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره
  - ٣- أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعا.
- ٤- أن يكون غير محكوم عليه بإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن
  قد رد إليه اعتباره.
  - ٥- أن يكون قد سدد الحد الأدنى للاشتراك السنوي.

# رابعاً: أنواع العضوية:

#### العضو العامل:

وهو العضو الذي شارك في تأسيس الجمعية أو التحق بها بعد قيامها بناء على قبول مجلس الإدارة لطلب العضوية المقدم منه، وهذه العضوية تشمل الرجال والنساء، ويكون لهذا العضوح حق حضورا جتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها، وترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مضي سنة على تاريخ التحاقه بالجمعية، ويدفع اشتراكا سنويا مقداره (٤٠٠) ريال.

#### العضو المنتسب:

هو العضو الذي يطلب الانتساب إلى عضوية الجمعية ويقبل ذلك مجلس الإدارة بعد تحقق الشروط المنصوص عليها بالمادة (٣) عدا شرط السن، ولا يحق له حضور اجتماعات الجمعية العمومية ولا الترشح لعضوية مجلس الإدارة،

#### عضو الشرف:

هو العضو الذي تمنحه الجمعية عضويتها نضير ما قدمه لها من خدمات جليلة مادية كانت أم معنوية ساعدت الجمعية على تحقيق أهدافها ، وله حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ومناقشة ما يطرح فها دون أن يكون له حق التصويت أو الترشيح لعضوية مجلس الإدارة .

















#### العضو الفخرى:

هو العضو الذي تمنح الجمعية العمومية العضوية الفخرية بمجلس الإدارة وبكون له حق المناقشة في اجتماعاتها، ولكن ليس له حق التصويت ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.

# خامساً: فقدان العضوية:

يتم فقدان العضوية في الحالات التالية:

- ١- الوفاة.
- ٢- الانسحاب من الجمعية بطلب كتابي.
- ٣- إذا فقد شرطا من شروط العضوية الواردة بالمادة (٣).
- ٤- إذا ألحق بالجمعية أضرارا سواء كانت مادية أو معنوية عن عمد، ويعود تقدير ذلك لمحلس الإدارة.
- ٥- إذا تأخر عن تسديد الاشتراك لمدة ستة أشهر من بداية السنة المالية للجمعية بعد إخطاره بخطاب على عنو انه المدون لديها وفيما عدا الحالتين (١، ٢) يصدر بفقدان العضوية قرارمن مجلس الإدارة.

## سادساً: إعادة العضوية لمن فقدها:

يجوز لمجلس الإدارة إعادة العضوية لمن فقدها بسبب عدم تسديده للاشتراك السنوي في حال أدائه المبلغ المستحق عليه، ولا يجوز للعضو أولو رثته أو لمن فقد عضوبته استرداد ما تم دفعه للجمعية من اشتراكات أو تبرعات أو هبات سواء كان ذلك نقديا أو عينيا ومهما كانت الأسباب.



















# استمارة طلب عضوية

مكان الميلاد : تاريخ الميلاد : /	الاسم(رباعي):	
مصدرها: تاريخ الإصدار:/ مكان الإقامة:	رقم الهوية:	
البريد الكرتوني:	رقم الجوال:	
الرمز البريدي:	صندوق البريد:	
الـوظيفة :	المؤهل العلمي:	
تلفون العمل :	عنوان العمل:	
مام لعضوية الجمعية [ □عامل □ منتسب ] اعتباراً من تاريخ:	* أرغب في الانض	
/	/	
	الاسم:	
	التوقيع:	
	التاريخ:	
معية فقط:	لاستخدام الجه	
ارة بجلسته رقمو تاريخ :/ :	قرر مجلس الإد	
ارة بجلسته رقمو تاريخ:	🗖 قبول عضوی	
	قبول العضوية	
رئيس مجلس الإدارة /		











